جدول

مفردات الاعتماد الاضافى المفتوح بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦

القسم	الفصل	الموضوع	الاعتماد جنيه	
		وزارة الخارجية :		
٣	—	إتمام تأثيث دار المفوضية الملكية المصرية فى باريس	٣٦٠٠	
٣	—	« « « « « « « أثينا	١٥٠٠	
		وزارة المالية — ديوان العموم :		
٢	١	زيادة الاعتماد المقرر لتنفيذ الأحكام القضائية ...	١٠٠٠٠	
		وزارة التجارة والصناعة :		
٣	—	تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثالث ...	٦١٨٢	
		وزارة الداخلية — البوليس :		
١	٢	تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الأول ...	٥٠٠٠	
٢	٢	« « « « « « الثانى ...	٢٠٥٠٠	
		وزارة الداخلية — الخفر :		
٢	٣	تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى ...	٥٠٠	
		وزارة الحقانية — ديوان العموم :		
٣	١	شراء قطعتى أرض مجاورتين لمحكمتى كرموز الأهلية والشرعية	٢٠٠٠	
		وزارة الحقانية — المحاكم المختلطة (قسم السندات والوثائق) :		
١	٣	تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الأول ...	٧٠٩	
٣	٣	« « « « « « الثانى ...	٤٤٠	
		وزارة الحربية والبحرية — ديوان العموم والجيش :		
٢	١	تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى ...	٢٨٠٠٠	
			٧٨٤٣١	

مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦

بترتيب محاكم الأحوال الشخصية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

عملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

بناء على ما عرضه وزير الحقانية ؛

رسم بما هو آت :

الباب الأول

فى ترتيب واختصاص محاكم الطوائف الملية لغير المسلمين

مادة ١ — تظل محاكم الطوائف الملية لغير المسلمين المعترف بها حالا قائمة فى الحدود التى رسمها هذا القانون و بالشروط الواردة فيه .

مادة ٢ — تختص المحاكم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى دعاوى المصريين غير المسلمين المنتمين الى طائفة ملية واحدة اذا تعلق النزاع بالمواد الآتية :

١ — صحة الزواج أو بطلانه ، وفسخ الزواج والفرقة بأنواعها (الطلاق والمبارأة والايلولة) ، والنسب ، والتبنى ، وتصحيح النسب .

وتختص هذه المحاكم عدا ذلك بالنظر فى دعاوى صحة الزواج أو بطلانه اذا عقد الزواج لدى السلطة الدينية التى تتبعها تلك المحاكم حين كان كلا الزوجين خاضعا لها ، ولو أصبح الخصوم فى الدعوى غير خاضعين لها .

وتختص هذه المحاكم أيضا بالنظر تبعا لدعوى أصلية فى الأمور الآتية :

٣ — الطاعة وحضانة الأولاد ، وكذلك حق النفقة بين الزوجين وحق التعويض فى حالة بطلان الزواج أو فسخه ، على أن يكون للمحكمة المدنية سلطة فى تقدير قيمة النفقة أو التعويض . ويجوز مع ذلك لهذه المحاكم أن تتولى بصفة مؤقتة تقدير قيمة النفقة .

مادة ٣ — تطبق مباشرة محاكم الطوائف الملية الاختصاصات المبينة فى المادة السابقة على توافر الشروط الآتية :

١ — أن يكون ترتيب هذه المحاكم بلائحة تعتمدها الحكومة ويصدر بها مرسوم ، ويجب أن تبين هذه اللائحة تشكيل المحاكم المذكورة ، وكيفية تعيين من يلى القضاء فيها ، ودوائر اختصاص كل منها ، وقواعد المرافعات وأحوال رد القضاة وشروطه ، وكذلك طرق الطعن فى الأحكام عادية كانت أو غير عادية . ولا يسوغ بأى حال اجازة الطعن فى أحكام المحاكم المذكورة الى محكمة أو هيئة أخرى يكون مقرها خارج الديار المصرية .

٢ — أن تدون وأن تنشر باللغة العربية فى بحر الستة الشهور التالية لتاريخ نشر هذا القانون الأحكام التى ينبغى على تلك المحاكم تطبيقها فى المواد الداخلة فى اختصاصها ، وتودع نسخ من هذه الأحكام المدونة أقلام كتاب محاكم النقض والاستئناف والمحاكم الابتدائية .

مادة ٤ — لا يجوز لغير المصريين ولاية القضاء فى محاكم الطوائف الملية، وفيما عدا الرؤساء الدينيين يجب التصديق على تعيين القضاة بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٥ — تحرر أحكام المحكمة المذكورة باللغة العربية ، فاذا حررت بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها الى اللغة العربية، ويكون النص العربى هو المرجع الوحيد عند اختلاف الصيغتين .

مادة ٦ — تطبق المحاكم المذكورة لائحة الرسوم القضائية التى يصدر بها مرسوم بناء على طلب وزير الحقانية .

مادة ٧ — لوزير الحقانية حق رقابة أقلام كتاب تلك المحاكم بواسطة مفتشين يندبهم لهذا الغرض ، ويجوز له أن يصدر قرارات بوضع نظام السجلات واتخاذ كل ماعدا ذلك من التدابير لحسن سير الأعمال فيها .

الباب الثانى

فى قواعد المرافعات أمام هذه المحاكم

مادة ٨ — تتضمن دائما لائحة الاجراءات المشار اليها فى المادة الثالثة والتى يجب على محاكم الطوائف أن تطبقها قواعد المرافعات المبينة فى هذا الباب .

مادة ٩ — ترفع الدعوى بعريضة يوقع عليها المدعى أو وكيله الخاص وتكون مشتملة على بيان واضح لموضوع الطلب وأسماء المدعى عليهم والقابهم ومحال اقامتهم .

مادة ١٠ — يكلف الخصوم بالحضور أمام المحكمة باعلان يصدر من رئيس المحكمة مشتمل على بيان مقرها ويوم الحضور وساعته ، ويجب أن يرفق باعلان كل من المدعى عليهم صورة طبق الأصل من صحيفة الدعوى وتسلم الاعلان الى الخصوم بواسطة مندوب من المحكمة يقوم بوظيفة المحضر أو يرسل اليهم بالبريد المسجل وذلك قبل التاريخ المحدد للجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل .

مادة ١١ — فى اليوم المحدد للجلسة يحضر الخصوم أمام المحكمة بأنفسهم أو بواسطة وكلاء بمقتضى توكيل خاص مصدق على امضائه أو خاتمه ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر دائما بحضور الخصوم شخصيا أمامها .

تجرى المرافعات علانية الا فى الأحوال التى تأمر المحكمة بأن تكون فيها سرا مراعاة للآداب . والخصوم أو وكلائهم تمام الحرية فى ابداء دفاعهم شفويا كما أن لهم أن يقدموا للمحكمة مذكرات كتابية ، ويجب أن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

مادة ١٢ — اذا لم يحضر كل الخصوم بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم فلا يجوز للمحكمة أن تسمع الدعوى الا اذا استوثقت من تسليم الاعلانات بواسطة مندوب المحكمة أو من ارسالها بالبريد المسجل وبثبت كل ذلك فى محضر الجلسة .

مادة ١٣ — يعاون المحكمة كاتب يحرر محضر الجلسة ويثبت فيه أسماء أعضاء المحكمة والخصوم الحاضرين شخصيا أو وكلائهم وملخص المرافعات وكذلك كل قرار تصدره المحكمة حال انعقادها ، ويوقع الرئيس والكاتب على المحضر .

مادة ١٤ — تصدر الأحكام بعد مداولة القضاة اذا كانت المحكمة مشكلة من جملة أعضاء ويجب أن تكون مسببة ومكتوبة وتتلى فى الجلسة ويوقع الرئيس والكاتب على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته .

الباب الثالث

فى اختصاص المحاكم الأهلية فى دعاوى الأحوال الشخصية

مادة ١٥ — تنظر المحاكم الأهلية مع مراعاة ما تقدم من الأحكام ، وفى حدود اختصاصها بالنسبة للاشخاص، فى كافة دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين أو بالمسلمين غير المصريين .

تختص أيضا بالفصل فى المنازعات المنصوص عليها فى المادة الثانية اذا امتنعت المحاكم الملية عن الحكم ، ويعد امتناعا عن الحكم التسويف الطويل فى الحكم بلا مبرر .

على أنه لا يجوز أن تستعمل المحاكم الأهلية هذه الولاية الا اذا أثبتت محكمة تنازع الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون ، بناء على طلب مسبب يرفعه صاحب الشأن الى وزير الحقانية ، حصول الامتناع عن الحكم .

مادة ١٦ — اذا كان النزاع بين مصريين غير مسلمين تطبق المحاكم المصرية القانون الذى سيصدر بعد فى هذا الشأن .

اذا كان النزاع بين خصوم غير مصريين، تطبق المحاكم قانون الأحوال الشخصية الذى يتبعه الزوجان ، فان اختلف الزوجان جنسية أو دينا ، يطبق قانون الزوج واذا قام النزاع على تركة يطبق قانون المورث .

مادة ١٧ — تختص المحاكم الجزئية بالحكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

نفقة الزوجة أو نفقة الصغير بأنواعهما إذا لم يزد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر بشرط ألا يزيد مجموع ما يطلب الحكم به للزوجة أو للصغير على ثلاثمائة قرش فى الشهر .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع ما يطلب الحكم به على ألفى قرش .

المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش . وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .

مادة ١٨ — تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المواد الآتية :

نفقة الزوجة أو نفقة الصغير أو النفقات بين الأقارب إذا لم يزد ما يطلب الحكم به لكل منها على ألف قرش فى الشهر بشرط ألا يزيد مجموع ما يطلب الحكم به على ثلاثة آلاف قرش فى الشهر .

وكذلك الزيادة فى هذه النفقات اذا لم يزد الأصل والزيادة على النصاب المتقدم ذكره .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا لم يزد مجموع ما يطلب الحكم به على عشرين ألف قرش .

المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش ولم يتجاوز عشرة آلاف قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش ولم تتجاوز عشرين ألف .

دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش .

الأحكام الصادرة بنفقة من النفقات المنصوص عنها فى هذه المادة واجبة التنفيذ مؤقتا ولو مع حصول معارضة أو استئناف .

مادة ١٩ — تختص المحاكم الابتدائية بالحكم الابتدائى فى القضايا التى لا يشملها اختصاص المحاكم الجزئية وفى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية .

مادة ٢٠ — تختص محكمة الاستئناف بالفصل فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام الصادرة بصفة أبتدائية .

مادة ٢١ — تغيير الدين أثناء سير الدعوى لا يؤثر فى اختصاص المحكمة التى رفع اليها النزاع وفقا لأحكام هذا القانون ولا فى الشريعة الواجب تطبيقها .

أما اذا كان تغيير الدين سابقا لرفع الدعوى فالأصل أن تطبق المحاكم الأهلية الشريعة التى كان يخضع لحكمها الطرفان وقت انعقاد الزواج .

الباب الرابع

فى محكمة تنازع الاختصاص

مادة ٢٢ — اذا رفعت دعوى الى محكمتين من المحاكم المنصوص عليها فى هذا القانون أو الى احدى هذه المحاكم ومحكمة شرعية ، فعلى آخر محكمة رفع اليها النزاع اذا ما رأت أنها أولى بالاختصاص والنظر فى المسألة المطروحة على المحكمة الأخرى التى لم تصدر فيها حكما نهائيا أن توقف الفصل فيها وترفع الأمر الى وزير الحقانية بتقرير موقع عليه من رئيس المحكمة يشتمل على الأسباب التى تبنى عليها رأيها .

ويرسل وزير الحقانية هذا التقرير من فوره الى المحكمة الأخرى التى يجب أن تصدر فى ميعاد خمسة عشر يوما قرارا بعدم اختصاصها أو بحقها فى الاختصاص . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن ترسل الى وزير الحقانية تقريرا مسببا بذلك وأن توقف سير الدعوى .

ويصادر وزير الحقانية بارسال القرار الصادر بعدم الاختصاص أو القرار المسبب الصادر بالاختصاص الى رئيس المحكمة الأخرى .

وفى الحالة الأولى تستمر هذه المحكمة الأخرى فى نظر الدعوى .

وفى الحالة الثانية يجب عليها أن تنهى الى الوزير — فى بحر ثمانية أيام من تاريخ وصول القرار المسبب — بما تراه فإما أن تسلم بعدم اختصاصها وإما أن تعتزم رفع النزاع فى الاختصاص .

واذا رفع النزاع فى الاختصاص على هذا الوجه أحاله وزير الحقانية إلى محكمة النقض والإبرام منعقدة بهيئة محكمة تنازع الاختصاص .

مادة ٢٣ — اذا أصدرت احدى محاكم الأحوال الشخصية حكما انتهائيا فى دعوى ، وكانت الدعوى عينها معلقة أمام محكمة أخرى من تلك المحاكم ، أو رفعت اليها فيما بعد ، يجوز لصاحب الشأن ، اذا قضت هذه المحكمة باختصاصها ، أن يرفع دعوى تنازع الاختصاص دون أن ينتظر حتى يكون قضاؤها نهائيا بعريضة مسببة توجه الى وزير الحقانية ويرفق بها صور رسمية من الأحكام .

مادة ٢٤ — اذا قضت محكمتان أو أكثر من محاكم الأحوال الشخصية بعدم اختصاصها ، فللخصوم أن يطلبوا الى وزير الحقانية — بعريضة يرفق بها صور رسمية من الأحكام الصادرة — طرح هذه الأحكام الى محكمة تنازع الاختصاص .

وكذلك الأمر فى حالة تناقض أحكام انتهائية صادرة من محكمتين أو أكثر من تلك المحاكم .

مادة ٢٥ — رفع الطعن الى محكمة تنازع الاختصاص يوقف حتما سير الدعاوى المعلقة أمام المحاكم المتنازعة أو تنفيذ الأحكام الصادرة منها بحسب الأحوال .

وتقضى المحكمة نهائيا أى المحاكم المتنازعة أولى بالاختصاص أو أى الأحكام الصادرة واجب التنفيذ ، ويجوز لها بصفة استثنائية أن تأمر باتخاذ اجراءات تحفظية أو وقتية .

ويبلغ وزير الحقانية قرارها الى المحاكم ذات الشأن .

مادة ٢٦ — يجب على الكاتب بمجرد رفع النزاع الى المحكمة أن يعلنه بخطاب مسجل الى الخصوم فى الدعاوى التى نشأ بصددها التنازع .

ولذوى الشأن منهم أن يقدموا الى المحكمة مذكرات كتابية .

مادة ٢٧ — تعقد المحكمة فى جلسة غير علنية ويجوز لها مع ذلك أن تأمر الخصوم بالحضور أمامها بأنفسهم أو بواسطة محامين مقبولين لدى محكمة النقض والابرام لابداء توضيحات شفوية فى نقط معينة .

مادة ٢٨ — تسبب أحكام محكمة تنازع الاختصاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

مادة ٢٩ — لا يجوز الطعن بأى طريق فى أحكام محكمة تنازع الاختصاص .

مادة ٣٠ — لا تحصل رسوم على الاجراءات التى تتم أمام محكمة تنازع الاختصاص .

مادة ٣١ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به فى أول مارس سنة ١٩٣٧

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ سفرسنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

وزير الحقانية والأوقاف	ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)
احمد على	على شاهر
وزير المعارف العمومية	ووزير الأشغال العمومية
محمد على علوبه	حافظ حسن
وزير المالية	ووزير المواصلات والتجارة والصناعة
احمد عبدالوهاب	حسن سبرى
وزير الحربية والبحرية	ووزير الزراعة
على صدقى	صادق لبيه

مذكرة لمجلس الوزراء

ليس فى مصر تشريع جامع فى شأن ترتيب محاكم الأحوال الشخصية، وكل ما هنالك بعض أحكام متناثرة فى اللوائح الخاصة بالطوائف الملية تعالج هذا الترتيب عرضا باعتباره جزءا من تنظيم تلك الطوائف .

ولقد ترتب على فقد الوحدة بين هذه الأحكام وعلى ما بها من نقص أن أصبح التشريع المصرى الخاص بمحاكم الأحوال الشخصية بحال لا تتفق مع ما لهذا الشأن من أهمية وخطر .

وليس ثمت شك فى أن الضرورة تقضى بتوحيد النصوص القائمة والتوفيق بينها وبوضع قواعد تقوم على مبادئ مشتركة تنطبق على جميع تلك المحاكم .

ذلك هو الغرض من هذا المشروع . وقد عنى، بعد أن أقر المحاكم القائمة التى تفصل فى مسائل الأحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية بتحديد اختصاصها على وجه الاطراد بينها جميعا سواء فى ذلك الاختصاص المتعلق بالأشخاص أو بالمواد (المادة الثانية) .

وقد أثبت لها اختصاص أصلى بالنظر فى دعاوى المصريين من غير المسلمين عندما يكون المتقاضون ينتمون الى طائفة ملية واحدة ويكون النزاع متعلقا بمسائل الزواج من حيث الصحة والبطلان والفسخ والتفرقة وفى آثاره العائلية كالنبوة والتبنى وتصحيح النسب وجعل لها فوق ذلك النظر فى بعض مسائل هى فى الأصل من اختصاص المحاكم المدنية . ولكن رؤى من الأنسب أن تنظر فيها المحاكم المذكورة حينما تكون تابعة لدعوى أصلية تدخل فى اختصاصها كصحة الزواج مثلا، تلك المسائل هى الطاعة وحضانة الأولاد وحق النفقة بين الزوجين وحق التعويض فى حالة بطلان الزواج أو فسخه — وفى الحالتين الأخيرتين يتعلق بالمحاكم الملية الفصل فى مبدأ استحقاق النفقة أو التعويض . أما تقدير قيمتهما فهو متروك للمحاكم المدنية. على أنه نظرا لما فى النفقة من صفة الاستعجال يجوز للمحاكم الملية أن تتولى تقدير قيمتها مؤقتا حتى يتم التقدير النهائى بواسطة المحكمة المدنية .

وأخيرا فان المشروع يضيف الى اختصاص المحاكم الملية مسألة كانت وما زالت بحق محل خلاف أعنى المنازعات المتعلقة بصحة الزواج بين زوجين تابعين لطائفتين مختلفتين إذا كانا عند الزواج تابعين لطائفة واحدة واذا كان هذا الزواج قد عقد لدى السلطة الدينية لهذه الطائفة .

وينص المشروع بعد ذلك على الشروط العامة التى تعلق على توافرها مباشرة المحاكم المذكورة لاختصاصاتها (المواد ٣ — ٧) .

وترتيب هذه المحاكم يجب أن يكون بلائحة تعتمدها الحكومة يبين فيها تشكيل المحاكم المذكورة وكيفية تعيين من يلى القضاء فيها ودوائر اختصاص كل منها وأحوال رد القضاة وطرق الطعن فى الأحكام . وفى تحديد هذه المسائل ترك للطوائف حق الاقتراح واحتفظ للحكومة بحق التصديق . على أنه فيما يتعلق بالمرافعات وضعت قواعد (المواد ٨ — ١٠) يجب أن تتضمنها لائحة ترتيب الطائفة . وفى هذا ما يكفل الوحدة والتيسير فى المرافعات لدى كافة محاكم الأحوال الشخصية فضلا عما فيه من تأكيد الضمانات للمتقاضين .

وتحقيقا لنفس الغرض ذكر فى المشروع أن لائحة الرسوم القضائية يصدر بها مرسوم .

وأخيرا جعل لوزير الحقانية أن يضع نظاما لأقلام الكتاب وأن يتولى رقابتها بواسطة مفتشين يندبهم لهذا الغرض .

ومن جهة أخرى أوجب تدوين الأحكام التى تطبقها تلك المحاكم ونشرها وفى الحق أنه لا سبيل لاجراء العدل بين الناس وعلى الأخص بين المتقاضين دون أن ييسر العلم بالقانون الذى تطبقه المحكمة عند الفصل فى النزاع .

ولما كانت هذه المحاكم قد أنشأتها الحكومة المصرية فى الديار المصرية لتقضى بين الرعايا المصريين بتفويض من ولى الأمر فيها فمن الطبيعى أن تشترط الجنسية المصرية فيمن يلى القضاء فيها وأن توجب تحرير أحكامها باللغة العربية أو ارفاق ترجمة عربية بها (اذا حررت بلغة أجنبية) وأخيرا أن لايسوغ بأى حال إجازة الطعن فى أحكام المحاكم المذكورة أمام محكمة أو هيئة أخرى يكون مقرها خارج الديار المصرية (المادة ٣ فقرة ٢ و٣ و ٤ و ٥).

وقد قرر المشروع للمحاكم الأهلية حق النظر فى المنازعات التى تقوم بين خصوم منتمين الى طوائف مختلفة . وفى الواقع أنه ما من محكمة من المحاكم الملية تختص بالنظر فى هذه المنازعات إذ اختصاص كل منها قاصر على المنازعات التى تقوم بين خصوم ينتمون اليها . ولذلك رؤى من الأنسب تركيز هذه القضايا فى المحاكم الأهلية (مادة ١٥ فقرة أولى) .

وكذلك يكون للمحاكم الأهلية الاختصاص إذا امتنعت المحاكم الملية عن الحكم فيما هو داخل فى ولايتها . على أنه زيادة فى الضمان رؤى ألا تحال القضية فى مثل هذه المادة على المحاكم الأهلية إلا إذا أثبتت محكمة تنازع الاختصاص التى سيأتى ذكرها بعد حصول الامتناع عن الحكم .

وتبين المادة ١٦ القانون الواجب تطبيقه . ولما كان من الضرورى إصدار تشريع يضع القواعد المشتركة التى يفصل بمقتضاها فى المنازعات التى تقوم بين المصريين من غير المسلمين فقد قرر المشروع مبدئيا ضرورة هذا التشريع على أن يكون صدوره فيما بعد .

ومن ناحية أخرى فان المحاكم الشرعية — وإن توزعت فى ذلك — كانت وما زالت المحاكم المصرية الوحيدة ذات الولاية فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب من مسلمين وغير مسلمين فى حدود اختصاصها بالنسبة للأشخاص أى مع استثناء الأجانب المتمتعين بالامتيازات . على أنه رؤى من الأنسب أن تكون الولاية فى هذه الأقضية للمحاكم الأهلية وأن تحدد قواعد القانون الدولى الخاص التى تطبق فى هذه الحالة وهى لا تخرج عن القواعد المتبعة عادة (المادة ١٦ فقرة ٣) .

وفضلا عن ذلك فقد أنشئت محكمة تنازع الاختصاص لفض المنازعات المترتبة على عرض نفس النزاع أمام محكمتين مليتين أو أمام محكمة ملية ومحكمة شرعية أو على قضاء محكمتين أو أكثر بعدم الاختصاص . وقد عهد بتلك المهمة إلى أكبر هيئة قضائية فى البلاد أى إلى محكمة النقض والابرام التى تنعقد بصفتها محكمة لتنازع الاختصاص وتقضى نهائيا بتعيين المحكمة المختصة. وتبين المواد ٢٢ وما بعدها قواعد المرافعات الخاصة التى تراعى فى هذا الصدد .

وقد تقرر ألا يسرى مفعول المشروع المرفق إلا فى أول مارس سنة ١٩٣٧ لكى يتسنى إعداد التشريع المطلوب ولكى يتاح للطوائف الملية تحضير اللوائح الداخلية المشار إليها فى المادة ٣ وتدوين الأحكام الواجبة للتطبيق .

هذا صادفت هذه الاقتراحات قبولا من مجلس الوزراء أرجو التفضل بالموافقة على المشروع المرفق بهذا ما

وزير الحقانية
أحمد على

مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

عملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ تحت قسم خاص اعتماد إضافى قدره ٢٠٠,٠٠٠ (مائتا ألف جنيه) لنفقات المبانى والمهمات الخاصة بمعهد فاروق ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

يصدر هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية ويتنفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ صفر سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية والخارجية

وزير الحقانية والأوقاف
أحمد على

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
على شاهر

وزير المعارف العمومية
محمد على علوبه

وزير الأشغال العمومية
حافظ حسن

وزير المالية
أحمد عبد الوهاب

وزير المواصلات والتجارة والصناعة
حسن كبرى

وزير الحربية والبحرية
على شدى

وزير الزراعة
صادق وهبه

مذكرة إيضاحية

نص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانشاء معهد للتعليم باسم "معهد فاروق" على أن تمنح الحكومة المعهد الأرض والمبانى والمهمات اللازمة .

وبما أن مسألة الأرض فى طريق التسوية ، فلم يبق من تنفيذ المادة ١٤ سوى ما يختص بالمبانى والمهمات ، وتقدر التكاليف اللازمة لهذا الغرض بمبلغ قدره ٢٠٠ ألف جنيه .